المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

- ✓ مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)
- ✓ مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
=دورة أبريل 2021=

الفهرس

- بطاقة تقنية.....

- تقديم عام .....

- مشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما :

✓ مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **(في إطار قراءة ثانية)**

✓ مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا **(في إطار قراءة ثانية)**

- **ملحـــق :**

✓ عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني

✓ لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار السيد عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة السيدة خديجة الزومي
- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:
  - السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
  - وسيلة المسكيني - نعمة صباح امبيركو
  - يمينة التوابي - نبيه الوسطي
- ✓ تاريخ إحالة المشروعين القانونين (في إطار قراءة ثانية) على اللجنة : 17 يونيو 2021
- ✓ تاريخ المصادقة عليهما باللجنة : 5 يوليوز 2021
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 30 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على المشروعي القانونين (في إطار قراءة ثانية): الإجماع كما أحيلا على اللجنة

التقديـــــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروعي قانونين التاليين كما أحيلا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية :

- مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
- مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

وقد ترأس هذا الاجتماع الذي انعقد يوم الاثنين 5 يوليوز 2021 السيد المستشار عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وحضره السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني، والذي قام بتقديم عرض توضيحي حول المستجدات التي أدخلت على مشروعي القانونين، حيث أوضح أنه قد تم إدخال تعديل شكلي على النصين، إذ تم نقل الاستثناء المضاف في كل من المادة 37 من القانون رقم 98.15، وكذا الاستثناء المضاف في المادة 54 من القانون رقم 99.15 إلى مادة مستقلة رقمت بالمادة الخامسة كمادة جديدة تمت إضافتها لكل من القانونين 30.21 و31.21.

وخلال النقاش العام، ثمن السادة المستشارين التعديلات الواردة على هذين النصين من طرف مجلس النواب.

وبعد ذلك، تم عرض المادة 37 والمادة الخامسة على التصويت، حيث صادقت اللجنة عليهما بالإجماع.

كما صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية) برمته بالإجماع.

أما بخصوص مشروع القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)، فقد تم عرض المادة 54 والمادة الخامسة على التصويت، إذ تم التصويت عليهما بالإجماع.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية) برمته بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

المشروعين القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15
المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و6 و7 و8 و12 (الفقرة الأولى) و13 (الفقرة الأولى) و14 و15 و22 و23 و24 (الفقرة الأولى) و27 و37 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص .....
«المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير
«تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 6. - تحدد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.

«المادة 7. - يتعين على كل ..... إليها في المادة 15 أدناه،
«عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى
«تحدد بنص تنظيمي.

«ويتعين على الهيئة ..... بطاقة تسجيل.

«يجب أن يكون ..... التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة ..... في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله
«تلقائيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص
«المذكورين، انطلاقا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات
«المنصوص عليها في المادتين 10 و11 أدناه.

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعنيين
«بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطائق
«التسجيل.

«تحدد بنص تنظيمي ..... مع مراعاة أحكام الفقرة
«السابقة.

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ..... ابتداء من التاريخ
«المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب كل
«صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه.

«ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام .....
«المادة 15 أدناه.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل ..... بالتدبير
«الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى
«وخلال الآجال، المحددة..... في المادة 3 أعلاه.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن ..... مدة
«تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من ..... في المادة الأولى
«أعلاه.»

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة
«تفوق ثلاثة أشهر..... وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتعين على الهيئة ..... لهؤلاء الأشخاص ولذوي
«حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما
«يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين
«المعنيين.

«المادة 15. - ويعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر
«في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون،
«وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك ..... مجموعة الأصناف «الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخيل «الجزافية.

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين «لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس «الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري «به العمل.

«ويحدد اشتراك .....التقاعد التكميلي عند وجوده.

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، «تحدد نسب الاشتراكات ..... الوطنية للتأمين الصحي.

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء «الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون «السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه «في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من «المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق ..... عن مزاولة «نشاطه أو مهنته.»

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع ..... واحد عن «كل سنة.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة «للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون ..... أو مجموعة «من الأصناف المذكورة.

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية:

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت «مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص «القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة «بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا «الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل «شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه «في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من «هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة ألا يكون «خاضعا لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات «عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 «و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر رقم 98.15.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثين (30) يوما مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر ، تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 31.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب
الحبيب المالكي

مشروع قانون رقم 31.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهن «والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الإقتضاء.

« المادة 8. - يعهد بتدبير..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا «خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع «القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام .....على أساس الدخل الجزافي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على..... ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 «من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم «نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق «على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء «الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة، «وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على «الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه «إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على ..... «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك «يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، «يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17. -يترتب عن كل ..... شهر تأخير موال.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في «الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط ..... «يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ..... «أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من «الزيادات عن التأخير ومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، «في المادتين 17 و50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و9 و10 و11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذكر الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعني بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ بالنسبة للأصناف التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- **ملحـــق :**

✓ عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني

✓ لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

عرض السيد وزير الشغل والإدماج المهني حول مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

ومشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

Royaume du Maroc

Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل والإدمـــاج المهنـــي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⴷⴰⵢ ⴰ ⵙⵓⵎⴰⵔ
ⴰⵣⵣⵓⵍ

الكلمة التقديمية للسيـــد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني

حول مشروعي القانونين رقم 30.21 و 31.21 في قراءة ثانية أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

05 يوليوز 2021

السيـد رئيـس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترم

السيـدات والسـادة المستشارين أعضاء اللجنة المحترمين؛

يسعدني أن أقدم أمام أنظار أعضاء لجنة التعليم بمجلس المستشارين، في هذه الجلسة التشريعية **في قراءة ثانية** مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وكذا مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

- وتجدر الإشارة أنه في إطار تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب الذي أعلن عنه صاحب الجلالة نصره الله، خلال خطاب عيد العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وبعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، ومن أجل ملاءمة أحكام القانونين رقم 98.15 و رقم 99.15 مع أحكام قانون الإطار، تم إعداد مشروعي القانونين موضوع هذه الجلسة.

ويذكر أن هذين النصين قد صودق عليهما بالإجماع في مجلس المستشارين بتاريخ فاتح يونيو2021 بعد تعديل النصين والتصويت عليهما بالإجماع من طرف لجنتكم بتاريخ 31ماي 2021.

ويذكر أن **التعديلات كانت كالتالي**:

أولا بخصوص مشروع قانون رقم 30.21 : تعديل المادة الأولى منه حيث عدلت المادة 6 من القانون رقم 98.15 لإقرار إجراء المشاورات عند الإقتضاء. كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة 37 من نفس القانون تستثني من أحكام الفقرة الأولى من المادة دخول أحكام القانون 98.15حيز التنفيذ لفائدة بعض الفئات التي تحدد بنص تنظيمي.

ثانيا بخصوص مشروع قانون رقم 31.21: تعديل المادة الأولى منه حيث عدلت المادة 4 لإقرار إجراء المشاورات عند الاقتضاء مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين. كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة 54 من نفس القانون تستثني من أحكام الفقرة الأولى من المادة دخول أحكام القانون رقم 99.15حيز التنفيذ لفائدة بعض الفئات التي تحدد بنص تنظيمي

وأحيل المشروعان على مجلس النواب بتاريخ الأربعاء 2 يونيو 2021، حيث تمت دراستهما بلجنة القطاعات الاجتماعية بتاريخ 15 يونيو 2021، وقد تم إدخال تعديل شكلي على النصين باقتراح من الحكومة لتحقيق سلامة الصياغة التشريعية.

حيث تم نقل الاستثناء المضاف في كل من المادة 37 من القانون رقم 98.15 وكذا الاستثناء المضاف في المادة 37 من القانون رقم 99.15 إلى مادة مستقلة رقمت مادة خامسة في كلا النصين.

وقد صودق بالإجماع على المشروعين بمجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2021 كما تم تعديلهما.

مما جعل من اللازم **احتراما لمسطرة التشريع ولو أن التعديل شكلي إعادة إحالة النص ثانية على مجلسكم الموقر** في إطار قراءة ثانية

ولايفوتني أن أنوه بالتعاون الذي أبدته المؤسسة التشريعية بغرفتيها لدراسة المشروعين والمصادقة عليهما ، وننتظر من مجلسكم الموقر التعاون لإخراج هذين النصين إلى حيز الوجود لتلبية انتظارات عدد من الفئات في الاستفادة من التغطية الصحية في أقرب الآجال.

ويذكر أنه إلى حدود اليوم، فقد تم إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بالفئات التالية:

- العدول ؛
- القوابل والمروضين الطبين؛
- المفوضين القضائيين؛
- المرشدين السياحيين؛
- المهندسين المعماريين؛
- التراجمة والنساخ القضائيين.

كما تم وضع في قنوات المصادقة المراسيم الخاصة المتعلقة بالفئات التالية:

- ☐ الفنانين؛
- ☐ ؛ أطباء الأسنان؛
- ☐ الصيادلة؛
- ☐ الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة؛

☐ المهن الشبه الطبية؛

☐ سائقا سيارة الأجرة؛

☐ التجار والصناع التقليديين الذين يمسكون نظام المحاسبة.

وتمت برمجة كيفيات تنزيل التغطية بالنسبة لعدة فئات منها:

☐ منتجي الحليب؛

☐ مربي الأغنام و الماعز؛

☐ مربي الدواجن؛

☐ الموثقين؛

☐ منتجي النباتات السكرية.

كما تمت برمجة عقد اجتماعات مع فئات أخرى منها :

☐ منتجي النباتات الزيتية ؛

☐ منتجي الزيتون؛

☐ منتجي الحبوب؛

☐ منتجي الأشجار المثمرة.

زيادة على الفئات التي تخضع لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي والتي تحدد اشتراكاتهم على أساس الواجبات التكميلية المحددة بنص قانون المالية لسنة 2021.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

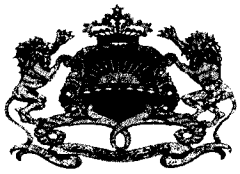

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية : 2020–2021
دورة أبريل 2021
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 5 يوليوز 2021
الساعة: من 15h30 إلى 18h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 26
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المعتذريـــــــن: 22
عدد المتغيبيـــــــن: 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 23%
المدة الزمنية : 02h30

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)، ودراسة مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	حاضر
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشار إدريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن طريق تقنية التواصل عن بعد
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حاضرة
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن طريق تقنية التواصل عن بعد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

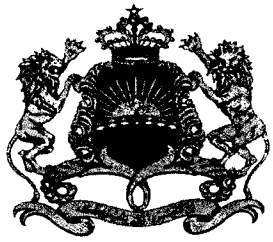

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية). ودراسة مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

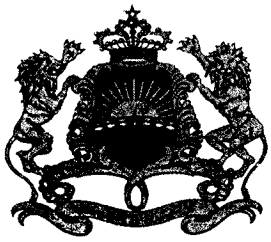

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)، ودراسة مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع